الأمم المتحدة
A/80/380
الجمعية العامة
Distr.: General
15 September 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإرهاب وحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 210/78، ويركز على آخر التطورات المتعلقة بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2025. وفي التقرير تشديد على أن مكافحة الإرهاب، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، ينبغي النظر إليهما على أنهما هدفان متكاملان، لا هدفان متنافيان. ويبحث التقرير الشواغل المستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان التي لوحظت في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعاريف الفضفاضة، ومراعاة الأصول القانونية، والمحاكمة العادلة، إلى جانب استخدام التكنولوجيات الجديدة في مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، يسلط التقرير الضوء على تزايد إساءة استخدام مصطلح "الإرهاب" للإشارة إلى حالات وأنماط سلوك لا صلة لها بالإرهاب وفق القانون الدولي، كما يبحث التقرير كيف أن هذا التوصيف الخاطئ يمكن أن يحول دون تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

* قُدّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه، بعد الموعد النهائي، لتضمينه أحدث المعلومات.

25-14760 (A) 250925 131025

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 210/78. فقد أكدت الجمعية من جديد في القرار إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكاب تلك الأعمال، وكذلك تضامنها الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وشددت على ضرورة مدِّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة، وعلى ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال. وأكدت من جديد أيضا أن الدول الأعضاء يجب أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

2 - ولإثراء هذا التقرير، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعوة إلى تقديم إسهامات، حيث دعت جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى تقديم المعلومات بشأن التحديات الرئيسية التي تُصادَف في مراعاة حقوق الإنسان في جهود مكافحة الإرهاب والتدابير المتخذة للتغلب على تلك التحديات. وتلقت المفوضية ما مجموعه 30 ردا، منها 8 ردود جاءت من دول أعضاء. وستُنشر جميع المساهمات على الصفحة الشبكية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان[1].

3 - ويشمل هذا التقرير الفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، ويركز على آخر التطورات المتعلقة بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. وترد فيه أيضا إحالات إلى التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقارير الأمم المتحدة الأخرى. وترد في التقرير استنتاجات وتوصيات بشأن التدابير التي يتعين أن تنظر فيها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

ثانيا - اعتبارات حقوق الإنسان والتطورات الأخيرة

4 - تقع على كاهل الدول الأعضاء، بموجب القانون الدولي، التزامات معينة تتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب، حيث لا يزال الإرهاب تهديدا خطيرا للسلام والأمن. فبحسب مؤشر الإرهاب العالمي لعام 2024[2]، ارتفعت الوفيات الناجمة عن الإرهاب بنسبة 22 في المائة في عام 2023، لتصل إلى 352 8 وفاة، مقارنةً بـ 701 6 حالة وفاة في عام 2022، وهو أعلى مستوى يسجَّل منذ عام 2017. وقد أثرت الأعمال الإرهابية في معظم الحالات على المدنيين ممن يوجدون في مناطق النزاع، الأمر الذي يتسبب في حركات النزوح ويؤدي إلى تفاقمها، ويقوض سبل الحصول على الخدمات الأساسية والحماية القانونية. ومع ذلك، أورد مؤشر الإرهاب العالمي لعام 2025 أن الوفيات الناجمة عن الإرهاب في عام 2024 انخفضت إلى 555 7، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 13 في المائة عما كان في العام السابق[3].

(1) انظر www.ohchr.org/en/calls-for-input/2025/call-inputs-sg-report-terrorism-and-human-rights.

(2) انظر www.economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf.

(3) انظر www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2025/03/Global-Terrorism-Index-2025.pdf.

5 - ومن واجب الدول الأعضاء أن تحرص على الامتثال للقانون الدولي في جميع ما يُتخذ من تدابير لمناهضة الإرهاب. فقد تعاقبت قرارات الأمم المتحدة[4] وتقاريرها مشددة على أن احترام حقوق الإنسان يوجد في علاقة تكامل وتآزر مع ما يُتخذ من تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب بفعالية، وهو أمر لازم للنجاح في منع الإرهاب ومكافحته. وللدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقراراتها[5] المتعلقة باستعراض الاستراتيجية إطارُ عمل شامل يجمع بين تدابير مكافحة الإرهاب والنهُج القائمة على الحقوق وسيادة القانون ومراعاة المنظور الجنساني. وقد دأب الأمين العام على تقديم توصيات عملية إلى الدول الأعضاء حتى يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون في صلب جميع ما يُبذل من جهود لمكافحة الإرهاب[6].

6 - وقد فُتحت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تحقيقات في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت من قبل أعضاء سابقين في جماعات مصنفة ضمن الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم داعش، وذلك في بعض الولايات القضائية الأوروبية، بما في ذلك ألمانيا والسويد وهولندا (مملكة -)، وبعض هذه التحقيقات فُتح بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. وأدين في تلك الإجراءات بعض الأفراد بارتكاب جرائم دولية، منها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في كل من العراق والجمهورية العربية السورية[7]. وكانت تلك الملاحقات القضائية مناسبة أيضا للنظر فيما كان لمقاتلي تنظيم داعش من سلوك غير ما يندرج ضمن جرائم الإرهاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني المرتكب ضد النساء والفتيات الأيزيديات بسبب انتمائهن العرقي ومعتقدهن الديني[8].

7 - ووفقا للمعلومات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أحرزت بعض الدول الأعضاء تقدما، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نحو الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. فنيجيريا أحرزت تقدما على صعيد التعافي في مرحلة ما بعد التمرد من خلال تعزيز سبل العيش المستدامة وإنشاء برامج لإعادة تأهيل مقاتلي بوكو حرام السابقين. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، صادقت تشاد، بدعم من وكالات الأمم المتحدة، على خطة عمل لفك ارتباط مقاتلي بوكو حرام السابقين وفصلهم عن التنظيم وإعادة إدماجهم وشملهم في إجراءات المصالحة، مع التركيز على حقوق الإنسان والعدالة. وقامت الدول الأعضاء أيضا بتدريب أفراد إنفاذ القانون على مراعاة حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب. فقد قامت كينيا، على سبيل المثال، بتعزيز قدرات أفراد الجيش وموظفي السجون على مكافحة الإرهاب مع الالتزام بمعايير حقوق الإنسان. وجريا على نفس النهج، أقام العراق تدريباً لتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والمخابرات على إدماج حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جهود العراق لمكافحة الإرهاب، بدعم من مكتب مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في تقييم أثر ما يُتخذ من تدابير لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان. فقد أجرى المركز الوطني لحقوق

(4) انظر، على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة 158/60 و 180/72؛ وقراري مجلس الأمن 1456 (2003) و 2462 (2019)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 11/45.

(5) انظر، على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة 298/77 و 291/75.

(6) انظر، على سبيل المثال، A/78/269، الفقرة 56؛ A/76/273، الفقرات 53 إلى 58؛ و A/74/270، الفقرة 66.

(7) انظر، على سبيل المثال www.eurojust.europa.eu/news/cooperation-joint-investigation-team-crimes-against-ezidi-victims-syria-and-iraq-leads-first و www.reuters.com/world/german-prosecutor-charges-syrian-with-war-crimes-against-yazidis-2025-01-15/.

(8) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/coisyria/report2024/coi-syria-position-paper-02-08-2024.pdf، الصفحة 5، و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/un-experts-urge-end-isil-related-arbitrary-detention-north-east-syria-and.

الإنسان في الأردن، على سبيل المثال، استعراضا رسميا للتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بمشاركة طائفة من الجهات صاحبة المصلحة. ووضعت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين سياسة داخلية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب، وللتحقيق في تلك الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بدعم من مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

8 - ومن بين المستجدات الأخرى تقارير الأمم المتحدة التي تهدف إلى تحسين فهم المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، وبحث السبل التي يمكن من خلالها لحقوق الإنسان أن توجه تلك الجهود. وفي هذا الصدد، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين اثنين. الأول[9] يتناول تأثير مكافحة الإرهاب والتشريعات الجنائية الأخرى على حرية الإعلام وسلامة الصحفيين؛ ويسرد الممارسات التشريعية العالمية في هذا المجال، ويوضح كيف أن القوانين تطبَّق بطريقة يمكن أن يكون فيها انتهاك لحرية الإعلام وتؤثر على العمل الصحفي. أما التقرير الثاني، وهو التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان[10]، فيركز على استخدام التدابير الإدارية في جهود مكافحة الإرهاب. وهو يسلط الضوء على الاتجاه المتزايد لدى العديد من الدول الأعضاء التي تلجأ إلى مثل هذه التدابير، بما في ذلك الاحتجاز دون محاكمة، والمراقبة، وحظر السفر، والحرمان من الجنسية، وحظر الكيانات، وإدراج الأفراد في قوائم الإرهاب. وثمة شواغل في هذا الصدد، بما في ذلك فيما يتعلق بما يصاحب هذه الإجراءات عادة من غياب للحماية القضائية والقانونية الكافية وعدم مراعاة الأصول القانونية. وتظهر هذه الشواغل على وجه الخصوص عندما تُستخدم التدابير الإدارية ذات الآثار العقابية المحتملة باعتبارها بدائل لتدابير القانون الجنائي، في تحايل على أشكال الحماية القانونية المكفولة لمن يُقدَّمون إلى المحكمة في إطار الإجراءات الجنائية. ويقدم كلا التقريرين توصيات إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب على نحو يتوافق مع القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عدة تقارير مواضيعية وأخرى خاصة ببلدان محددة، بما في ذلك تقريران عن الدور المتزايد الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. وفي هذا السياق، أشار المقرر الخاص إلى أن آثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان لم يتم تقييمها بشكل كافٍ، وقدم توصيات إلى المنظمات الإقليمية لتحسين حمايتها لحقوق الإنسان[11].

9 - وأعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2024 عن إصدار مجموعة أدوات[12] بشأن تعزيز حقوق الإنسان في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب. وتتضمن المجموعة ثلاث أدوات لتعزيز الامتثال لحقوق الإنسان ومشروعية الاستراتيجيات المحلية، وهي إدماج حقوق الإنسان في مضامين الاستراتيجيات والسياسات، وبناء القدرات المؤسسية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز تفاعل

(9) متاح هنا www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/journalists/seminars/2023/Legal-Threats-ohchr-study.pdf.

(10) A/HRC/57/29.

(11) انظر A/79/324 و A/HRC/58/47. وانظر أيضا www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/activities/sr-ct-summary-regional-organizations-repor.pdf.

(12) متاحة هنا www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/ohchr-toolkit-strengthening-hr-in-ct-strategy-policy.pdf.

الحكومة مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، أُعلن في مؤتمر شاركت في تنظيمه حكومة مالطة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عن صدور مبادئ فاليتا بشأن الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب[13]. وتتضمن تلك المبادئ إرشادات محدثة غير ملزمة تقوم على احترام الحقوق لتسترشد بها الدول الأعضاء في وضع الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب بما يتماشى وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

10 - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن الإرهاب لا يزال دون تعريف شامل مكرس في معاهدة، أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة إرشادية[14] في آذار/مارس 2025 تحدد العناصر الأساسية لجريمة الإرهاب، استناداً إلى التوجيهات الدولية القائمة وأفضل الممارسات، مثل نموذج التعريف[15] الذي اقترحه المقرر الخاص. وعلى نفس المنوال، أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في آب/أغسطس 2024 تعليقاً على تدوين جريمة الإرهاب[16]، حاولت فيه أن تحدد عناصر الجريمة الإرهابية التي ترى اللجنة أنها تنطوي على إشكالات، وكذلك العناصر التي ترى أنها تندرج ضمن الممارسات الجيدة. وتتضمن كلتا الوثيقتين إرشادات عملية يجدر بالدول الأعضاء أن تستفيد منها.

11 - واتخذ مجلس الأمن عدة قرارات للتخفيف من آثار الجزاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على المساعدات الإنسانية. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المجلس اتخذ في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 القرار 2664 (2022) الذي ينص على إعفاء دائم وموحد لأسباب إنسانية من جميع الجزاءات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة حالا واستقبالا. وقد كان هذا الإعفاء محصورا في عامين بالنسبة للجزاءات المفروضة بموجب قرار المجلس 1267 (1999) والتدابير ذات الصلة التي تستهدف تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وما يرتبط بهما من الأفراد والكيانات. وقرر مجلس الأمن بموجب قراره 2761 (2024)، الذي اتُّخذ في كانون الأول/ديسمبر 2024، أن يستمر سريان الأحكام الواردة في الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

ثالثا - التحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

12 - على مر السنين، وثق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان اتجاهات مقلقة في الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على تدابير مكافحة الإرهاب. وظل العديد من الشواغل قائمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مثل التعاريف الفضفاضة للإرهاب والجرائم المتصلة بالإرهاب، والملاحقة القضائية دون مراعاة الأصول القانونية وأصول المحاكمة العادلة، وعدم إيلاء الاهتمام الكافي لحقوق الضحايا، والأثر السلبي لسوء استخدام التكنولوجيا في مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، ومسألة المقاتلين الأجانب وعائلاتهم، الذين يعانون لسنوات من ظروف

(13) A/79/912-S/2025/306، الضميمة؛ وانظر www.un.org/securitycouncil/ctc/es/node/65365.

(14) متاحة هنا - www.ohchr.org/sites/default/files/2025-03/ohchr-guidance-note-defining-terrorism-in-national-legislation.pdf.

(15) A/HRC/16/51، الممارسة 7، نموذج تعريف للإرهاب.

(16) متاح هنا - www.un.org/securitycouncil/ctc/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/un_cted_-_analytical_brief_-_criminalization_of_terrorist_offences_1.pdf.

إنسانية قاسية في المخيمات وأماكن الاحتجاز الأخرى في شمال شرق الجمهورية العربية السورية، مع منعهم في كثير من الأحيان من العودة إلى بلدانهم الأصلية.

تشريعات مكافحة الإرهاب

13 - في الأطر القانونية لبعض الدول، لا تفي الأحكام الجنائية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالإرهاب بمبدأي الشرعية واليقين القانوني. فقد لاحظت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن العديد من الدول الأعضاء قد اعتمدت ونقحت ونفذت تعاريف للإرهاب أو الأعمال الإرهابية في تشريعاتها سمتُها الغموض والعمومية[17]. وبالإضافة إلى ذلك، وردت في أحيان كثيرة الجرائم التبعية المرتبطة بالإرهاب، مثل "تمجيد الإرهاب" أو "الإشادة به" أو "دعمه" أو "تشجيعه"، بصيغ غامضة وبتعاريف غير مُحكَمة. فمبدأ الشرعية يقتضي أن تكون الجرائمُ معرفةً بالقدر الكافي من الوضوح والدقة بحيث يكون الأفراد قادرين على أن يعرفوا سلفا نطاق المسؤولية. والقوانين الجنائية المبهمة أو الغامضة أو المغرقة في التعميم تحدث حالة من عدم اليقين بشأن الأفعال التي تعتبر إجرامية، وربما أعاقت قدرة الأفراد على ضبط سلوكهم الشخصي وفق المتوقع، وعلى الدفاع عن أنفسهم بطريقة عادلة[18].

14 - وأي تعريف للإرهاب يُدرج في التشريعات المحلية يجب أن يتوافق مع القانون الدولي. وينبغي أن يشمل التعريف، كحد أدنى، العناصر التراكمية الثلاثة التالية: أولا، فعل إجرامي، بما في ذلك ضد المدنيين، بقصد القتل، أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو أخذ الرهائن؛ ثانيا، نية ارتكاب عمل إرهابي؛ ثالثا، وجود "غرض إرهابي"، أي إثارة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو بين مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به. وفوق ذلك، ينبغي أن تشكل الأفعال جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها. وعنصر الغرض الإرهابي مهم بشكل خاص لتمييز الجرائم المتعلقة بالإرهاب عن الجرائم الخطيرة الأخرى[19].

15 - كما شجّع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الدول الأعضاء على إدراج بنود استثناء في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما يتعلق بأعمال الدعوة أو الاحتجاج أو المعارضة أو العمل النقابي، والمساعدة الإنسانية

(17) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/PAK/CO/2، الفقرة 26؛ و CCPR/C/TUR/CO/2، الفقرتان 15 و 17؛ و CCPR/C/IND/CO/4، الفقرة 46؛ و CCPR/C/GBR/CO/8، الفقرة 28؛ و CCPR/C/IDN/CO/2، الفقرة 12؛ و CCPR/C/CHL/CO/7، الفقرة 9؛ و CCPR/C/UGA/CO/2، الفقرة 16؛ و CCPR/C/BRA/CO/3، الفقرة 21؛ و CAT/C/KWT/CO/4، الفقرة 49؛ و CAT/C/FIN/CO/8، الفقرة 46.

(18) A/78/269، الفقرة 11.

(19) انظر www.un.org/securitycouncil/ctc/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/un_cted_-_analytical_brief_-_criminalization_of_terrorist_offences_1.pdf؛ و A/HRC/16/51، الممارسة 7، نموذج تعريف للإرهاب؛ و A/78/269، الفقرة 15؛ و www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-defining-terrorism-national-criminal-legislation.

التي تقدمها المنظمات الإنسانية المستقلة والمحايدة، شريطة أن يتم ذلك وفقا للقانون الدولي، وما تقوم به القوات المسلحة في النزاعات المسلحة من أنشطة تخضع للقانون الإنساني الدولي[20].

المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية

16 - في بعض السياقات، ظلت سياسات مكافحة الإرهاب التي تنتهجها بعض الدول الأعضاء تثير شواغل بشأن حقوق الإنسان من حيث الحق في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية. ففي بعض الحالات، لم يُفسح المجال بالشكل الكافي أمام أفراد متهمين بجرائم ذات صلة بالإرهاب للاستعانة بمحام والاستفادة من الرقابة القضائية[21]، وتعرضوا للاحتجاز التعسفي والاحتجاز الإداري قبل المحاكمة[22]، وكانوا عرضة للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة[23]، وصدرت بحقهم أحكام قاسية بعد محاكمات غير عادلة[24]. وظلت بعض الدول الأعضاء تفرض عقوبة الإعدام على جرائم ذات صلة بالإرهاب مع أنها لا تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة"[25]، بما في ذلك بحق أفراد لم يفعلوا فيما يبدو أكثر من ممارسة حقوقهم الإنسانية[26]. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت بعض الدول الأعضاء تحاكم المدنيين المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب أمام محاكم عسكرية أو محاكم متخصصة لا تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة[27].

---

(20) يرد موقف المقرر الخاص هنا التاليين: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/statements/2024-stm-council-europe-remarks-ct-ihl.pdf وهنا www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/statements/2024-12-09-sr-ct-eom-cote-divoire-en.pdf. ويحظى هذا الاستثناء بدعم بعض الدول الأعضاء ومنظمات إقليمية. انظر، على سبيل المثال، https://rm.coe.int/cdct-2023-14-final-lod-helsinki-2784-5920-1033-v-1/1680ae0a2e.

(21) انظر، على سبيل المثال، CAT/C/TUR/CO/5، الفقرة 20؛ و A/HRC/56/63، الفقرة 64؛ و CAT/C/FRA/CO/8، الفقرة 40.

(22) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/IND/CO/4، الفقرة 27؛ و CCPR/C/SYR/CO/4، الفقرة 16؛ و CCPR/C/GBR/CO/8، الفقرة 28؛ و CCPR/C/IDN/CO/2، الفقرة 12؛ و CED/C/MRT/CO/1، الفقرة 43؛ و CAT/C/AUT/CO/7 ، الفقرة 44؛ و CED/C/NGA/CO/1، الفقرة 42.

(23) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/opt/20240731-Thematic-report-Detention-context-Gaza-hostilities.pdf، الفقرة 33؛ و CAT/C/KWT/CO/4، الفقرة 49؛ و CAT/C/EGY/CO/5، الفقرة 12؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/03/belarus-alarming-ill-treatment-women-prisoners-and-life-threatening.

(24) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/united-arab-emirates-experts-dismayed-life-sentences-handed-down-human و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/02/egypt-experts-urge-release-alaa-abd-el-fattah-and-others-silenced-under.

(25) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/en/press-releases/2024/06/scale-and-cycle-iraqs-arbitrary-executions-may-be-crime-against-humanity؛ و www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/statements/20250521-eom-somalia-sr-terrorism-en.pdf، الصفحتان 3 و 5.

(26) A/HRC/57/26، الفقرة 47.

(27) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/SOM/CO/1، الفقرة 31؛ و CAT/C/EGY/CO/5، الفقرة 31؛ و CCPR/C/PAK/CO/2، الفقرتان 26 و 27؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/05/uganda-turk-urges-president-reject-bill-allowing-trials-civilians-military.

ضحايا الأعمال الإرهابية

17 - تُلحق أعمال الإرهاب أضراراً جسيمة بحياة الأشخاص وأمنهم، وبسلامتهم البدنية والعقلية. ومع ذلك، غالبا ما يواجه الضحايا عقبات تحول دون وصولهم إلى سبل انتصاف فعالة تتناسب مع حجم الضرر الذي يصيبهم. ويُحرم الضحايا في سياقات معيّنة من القيام بدور فعلي في الإجراءات الجنائية المتعلقة بملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب[28].

18 - وبالإضافة إلى ذلك، استمر استخدام العنف الجنسي المرتبط بالنزاع باعتباره أسلوبا من أساليب الإرهاب، وما أكثر ما تُرك ذلك دون تحريك آليات العقاب[29]. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم للعديد من الدول الأعضاء في وضع سياسات وبناء قدرات وطنية مستدامة تزيد من مراعاة حقوق الضحايا واحتياجاتهم في تدابير التصدي التي تُتخذ في إطار العدالة الجنائية وغيرها من تدابير مكافحة الإرهاب.

استخدام التكنولوجيا في مكافحة الإرهاب

19 - كثيرا ما تستعين الجماعات الإرهابية بالأدوات والتقنيات الرقمية في جهود التجنيد ونشر أيديولوجيات العنف وتصميم وتنفيذ هجمات معقدة يصعب التنبؤ بها أو التصدي لها اعتمادا على الآليات والتدابير التقليدية. وتساعد الأدوات المبتكرة والمتقدمة تكنولوجياً على التصدي بفعالية لهذه التحديات المستجدة. فأدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تزيد من القدرة على الكشف عن التهديدات. غير أن استخدام هذه الأدوات والتقنيات كثيرا ما لا يكون ضمن القدر الكافي من الشفافية والمساءلة. وعلاوة على ذلك، فإن تقنيات المراقبة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، مثل تقنيات التعرف على سمات الوجه والتحليلات التنبؤية، يمكن أن يؤدي استخدامها إلى تقييد حقوق الإنسان دون مبرر، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وخصوصا عندما تُستخدم دون ضمانات كافية[30].

20 - وعندما تستخدم الدول الأعضاء والشركات الخاصة التعلم الآلي والقرارات الآلية في جهود مكافحة الإرهاب، فإن ذلك يمكن أن يثير شواغل كبيرة بشأن حقوق الإنسان[31]. فمجموعات البيانات أو الخوارزميات غير الدقيقة أو غير التمثيلية التي تُستخدم في أنظمة الذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال، يمكن أن تعكس بسهولة أنماط التمييز المنهجي القائمة، مثل أوجه التحيز المرتبطة بالانتماء العرقي أو نوع الجنس أو أي سمة أخرى مشمولة بالحماية. ولذلك يمكن أن يؤدي استخدام هذه التكنولوجيات إلى انتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق التمييز، كما يمكن أن يفاقم أوجه عدم المساواة[32]. بالإضافة إلى ذلك، لا يزال انتشار

(28) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/58/47/Add.1، الفقرة 57؛ و A/HRC/55/48، الفقرة 10.

(29) انظر، على سبيل المثال، www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2024/05/SG-2023-annual-reportsmallFINAL.pdf، الفقرتان 9 و 91.

(30) A/78/520، الفقرات 31 إلى 35؛ و A/78/269، الفقرات 32 إلى 43.

(31) انظر ملاحظات الأمين العام بشأن الشواغل المتعلقة بالتوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة الأمنية، هنا www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2024-12-19/secretary-generals-remarks-the-security-council-artificial-intelligence-bilingual-delivered.

(32) A/HRC/56/68، الفقرات 13 إلى 18.

الواسع النطاق لتكنولوجيات التجسس التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب والجريمة مسألة مثيرة للقلق، لا سيما في ضوء إساءة استخدامها وغياب الضمانات الأساسية[33].

وضع رعايا بلدان ثالثة يشتبه في أنهم على صلة بتنظيم داعش

21 - في أعقاب التحول السياسي الذي شهدته الجمهورية العربية السورية، سُجلت عدة حوادث أمنية في مختلف أنحاء البلد، بما في ذلك في الشمال الشرقي، حيث استمر الاحتجاز التعسفي لآلاف الأشخاص، ولا سيما من النساء والأطفال، في ظروف بالغة السوء دون توفير الضمانات القانونية الكافية. ويوجد من بين المحتجزين نحو 000 9 من الذكور المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم داعش، منهم 400 5 سوري و 600 1 عراقي و 500 1 من 50 بلدا آخر، كلهم محتجزون دون مراعاة الأصول القانونية. وظل معظم هؤلاء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي[34]. وقد تفاقمت حالة انعدام الأمن في الشمال الشرقي بسبب الظروف الإنسانية الصعبة التي تدهورت بسبب انخفاض التمويل الموجه للمساعدات الإنسانية. وقد يؤدي استمرار عدم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي إلى تهيئة أرضية خصبة للجماعات المصنفة إرهابية لتعيد تنظيم صفوفها وتكثف أنشطتها الدعائية وعمليات التجنيد[35].

22 - ولا تزال وتيرة إعادة رعايا البلدان الثالثة من شمال شرق الجمهورية العربية السورية إلى أوطانهم متقطعة وبطيئة، على الرغم من أن بعض البلدان الأصلية واصلت إعادة رعاياها إلى أوطانهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقًا لمعلومات تحققت منها الأمم المتحدة، واجه العائدون في بعض البلدان عقبات شتى في عمليات تأهيلهم وإدماجهم بسبب محدودية الموارد وما لاقوه من وصم. ففي ملديف، على سبيل المثال، رغم ما أُحرز من تقدم في تأهيل العائدين من مناطق النزاع، ظلت جهود إعادة الأسر إلى الوطن وإدماجها محفوفة بشواغل تتعلق بحقوق الإنسان، ومن ذلك التأخر في تقييم المخاطر، ومحدودية المشورة القانونية المتاحة، وعدم كفاية الدعم المقدم للأطفال والناجين من أعمال العنف، وإمكانية بقاء الأفراد رهن الاحتجاز لفترات طويلة، حتى بالنسبة للأطفال الضحايا الذين غالباً ما يكونون محرومين من الخدمات الجيدة، بما في ذلك من التعليم، ومنهم من يكون مفصولا عن والديه. وقد تعهد العراق بإعادة جميع مواطنيه، بمن فيهم المحتجزون الذكور، من شمال شرق الجمهورية العربية السورية بنهاية عام 2025، واستكمال عملية إدماجهم بحلول منتصف عام 2027. وعلى الرغم من أوجه التحسن في أساليب التحقيق وجمع الأدلة، لا تزال هناك شواغل بشأن مدى كفاية معايير المحاكمة العادلة في الإجراءات القضائية العراقية التي تُرفع ضد العائدين.

رابعا - إساءة استخدام مصطلح "الإرهاب"

23 - وبالإضافة إلى الشواغل الطويلة الأمد المذكورة أعلاه، لوحظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير كثرة في إساءة استخدام مصطلح "الإرهاب" للإشارة إلى أوضاع وسلوكيات لا تنطبق عليها المعايير الدولية ذات الصلة. ويتضمن هذا الفرع تحليلاً لهذا الاتجاه المتنامي، تمهيدا لتعميق البحث والنقاش بشأن آثاره.

(33) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/56/45، الفقرة 16؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/03/experts-alarmed-deterioration-fundamental-freedoms-and-civic-space-slovak.

(34) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/un-experts-urge-end-isil-related-arbitrary-detention-and-north-east-syria.

(35) انظر https://news.un.org/en/story/2025/02/1159966.

ألف - الإرهاب والحيز المدني

24 - إن آليات مكافحة الإرهاب، وإن كانت لها أهمية في الحفاظ على الأمن القومي، فهي كثيرا ما تكون لها آثار عميقة وبعيدة المدى على الحيز المدني. فقد استُخدمت في بعض الأحيان لقمع أنشطة المجتمع المدني وتقييد الحريات الأساسية دون مبرر. وفي الممارسة العملية، يؤدي تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب في كثير من الأحيان إلى تكثيف المراقبة، وتقليص حرية التعبير، والحد من حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[36]، وكثيرا ما يكون لذلك تأثير مفرط على الفئات المهمشة[37]. ويمكن أن يُفضي ذلك إلى تهيئة بيئة يسودها الخوف والرقابة الذاتية بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وعامة الناس.

25 - وقد سجلت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير ممارسات من جانب بعض الدول الأعضاء خلطت فيها بين السلوك المحمي بموجب القانون الدولي والأعمال الإرهابية. ففي بعض السياقات، تذرعت الدول الأعضاء بتشريعات مكافحة الإرهاب أو أساءت استخدامها لإسكات المعارضين، بما في ذلك إسكات من يدافعون عن الفئات المهمشة، وللتضييق على الحيز المدني[38]. وفي بعض الحالات، قوبلت المناقشات المناهِضة للحرب بإجراءات الحظر أو أدت إلى الملاحقة القضائية، وذلك بموجب تشريعات فضفاضة لمكافحة الإرهاب أو "مناهضة التطرف"[39]. وفي أماكن أخرى، سُنّت قوانين بزعم مكافحة الإرهاب، لكنها أفضت إلى تعليق أنشطة بعض الأحزاب السياسية أو حظر عمل المنتسبين إلى تلك الأحزاب، مقوّضة بذلك أبسط مبادئ الديمقراطية[40]. وفي نفس السياق، بدا أن بعض

(36) انظر https://defendcivicspace.com/؛ وانظر أيضا www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2025/03/turbulence-and-unpredictability-amid-growing-conflict-and-divided.

(37) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/PAK/CO/2، الفقرة 26؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/italy-un-experts-concerned-administrative-enactment-problematic-security؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29549؛ و CCPR/C/IND/CO/4، الفقرة 46.

(38) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/en/press-releases/2025/05/criminalisation-istanbul-bar-association-and-dismissal-executive-board؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/08/serbia-must-halt-crackdown-student-movement-uphold-human-rights-and-academic؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/un-experts-urge-pakistan-address-human-rights-violations-balochistan؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/07/uk-palestine-action-ban-disturbing-misuse-uk-counter-terrorism-legislation؛ و CAT/C/EGY/CO/5، الفقرة 11؛ و CEDAW/C/PHL/CO/9، الفقرة 35؛ و CERD/C/BLR/CO/24-25، الفقرة 19؛ و CCPR/C/COL/CO/8، الفقرة 36؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/tunisia-turk-says-rulings-conspiracy-case-are-setback-justice-and-rule-law؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/01/turkiye-expert-dismayed-continued-misuse-counter-terrorism-law-keep-human؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/01/egypt-special-rapporteur-concerned-about-use-anti-terrorism-legislation.

(39) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/57/59، الفقرة 74؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/01/russia-special-rapporteur-appalled-prison-sentences-punish-navalny-lawyers؛ و A/HRC/58/68، الفقرة 28.

(40) انظر، على سبيل المثال، البيان رقم 5 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2023 الصادر عن المجلس الوطني لحماية الوطن في النيجر، والذي أُعلِن فيه تعليق جميع أنشطة الأحزاب السياسية حتى إشعار آخر. وفي أيار/مايو 2025، أعلنت بنغلاديش حظر أنشطة الحزب السياسي "رابطة عوامي بنغلاديش" بموجب قانون مكافحة الإرهاب، إلى أن تنتهي محكمة الجرائم الدولية من محاكمة الحزب وقياداته.

التدابير التي كان يُفترض أن القصد منها هو منع الإرهاب، إنما كان الهدف من ورائها منع احتجاجات عامة مزعجة ولكن سلمية في جوهرها[41].

26 - وفي كثير من الأحيان، كانت المصطلحات الفضفاضة أو الغامضة الواردة في التشريعات المحلية لمكافحة الإرهاب، مثل "القيم الاجتماعية" و "الهياكل الوطنية" و "مصالح الدول الأجنبية" و "معارضة البلد"، طيّعة بحيث يسهل معها تجريم الممارسة المشروعة للحريات الأساسية[42]. فقد أتاحت هذه الصيغ اللغوية الغامضة توجيه اتهامات بالإرهاب غير مبررة ضد من ينتقد السياسات الحكومية من النشطاء المدنيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني[43]. ويبدو أن الدعوة المشروعة لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وكذلك المظاهرات العامة، تتعرض في بعض الحالات لتشويه يدرجها ضمن الأنشطة المرتبطة بالإرهاب، الأمر الذي يعرض الحريات الأساسية للخطر[44]. كما أسيء استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد الأفراد الذين يدافعون عن حقوق المرأة والشعوب الأصلية[45]. وقد تضرر صحفيون خلال الفترة قيد الاستعراض. إذ تعرض العديد منهم للمضايقات أو الاحتجاز بسبب قيامهم بعمل صحفي مشروع، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وذلك بدعوى مكافحة الإرهاب[46].

27 - واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ممارسة إدراج الأفراد والكيانات على قوائم "الإرهاب" بشكل تعسفي، وكان لذلك وقع كبير على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وبعد الإدراج في القوائم تُفرض في كثير من الأحيان تدابير إضافية، مثل حظر السفر وتجميد الأصول وتقييد حركة التنقل والحرمان من الجنسية[47]. وقد أفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

(41) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/03/human-rights-violations-paris-2024-olympics-must-teach-us-lesson-un-experts. وانظر أيضا CCPR/C/IND/CO/4، الفقرتان 49 و 50 (ب).

(42) انظر A/HRC/58/47/Add.1، الفقرة 11؛ و A/HRC/56/50/Add.2، الفقرتان 65 و 66؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2023/12/uae-un-expert-denounces-new-charges-brought-against-jailed-human-rights.

(43) A/79/263، الفقرة 32.

(44) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/un-experts-urge-pakistan-address-human-rights-violations-balochistan.

(45) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/BLR/CO/9، الفقرة 19 (ج)؛ و CEDAW/C/LKA/CO/9، الفقرة 49 (د)؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2024/08/experts-condemn-misuse-counter-terrorism-law-against-montagnards-viet-nam؛ و CEDAW/C/PHL/CO/9، الفقرة 35؛ و CCPR/C/USA/CO/5، الفقرة 60؛ و www.oas.org/en/iachr/jsForm/?File=/en/iachr/media_center/preleases/2025/080.asp&utm_content=country-gtm&utm_term=class-mon.

(46) انظر CCPR/C/UGA/CO/2، الفقرة 16؛ و CEDAW/C/PHL/CO/9، الفقرة 35؛ و CCPR/C/IND/CO/4، الفقرة 28؛ و CCPR/C/SYR/CO/4، الفقرة 19؛ و CCPR/C/SRB/CO/4، الفقرة 39؛ و A/HRC/58/28، الفقرتان 47 و 48؛ و https://news.un.org/fr/story/2025/01/1152661؛ و https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/01/algeria-special-rapporteur-dismayed-continued-criminalisation-human-rights؛ و www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/statements/20250521-eom-somalia-sr-terrorism-en.pdf، الصفحة 9.

(47) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/IND/CO/4، الفقرة 27؛ و A/HRC/56/50/Add.2، الفقرة 67؛ و A/HRC/57/29، الفقرتان 19 و 20.

أن بعض قرارات الإدراج بقوائم الإرهاب تفتقر إلى أدلة موثوقة على المشاركة في أنشطة إرهابية[48]، بينما اعتمدت قرارات إدراج أخرى على تعاريف فضفاضة للإرهاب أو على إجراءات تفتقر إلى الضمانات القانونية الواجبة[49]. وفي بعض السياقات القطرية، أعرب المجتمع المدني وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من أن من المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات والسياسيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من تضرر من إجراءات الإدراج في قوائم الإرهاب بصورة غير قانونية[50]. ففي إحدى الحالات، ورد أن السلطات الوطنية أدرجت معارضين يوجدون في المنفى على قوائم الإرهاب من أجل طلب مذكرات توقيف دولية والسعي إلى تسليمهم، وهو ما أدى في بعض الحالات إلى عمليات تسليم شابها الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمحاكمات الجائرة[51]. وإدراكاً للمخاطر الجسيمة التي يواجهها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، شدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على ضرورة التصدي لنعت المدافعين عن حقوق الإنسان بـ "الإرهابيين" أو "عملاء الخارج" أو "الخونة"[52].

28 - ويشكل سوء استخدام تدابير مكافحة تمويل الإرهاب مصدر قلق متزايد. فلا شك أن هذه التدابير لها دور مهم بالنظر إلى لجوء الجماعات الإرهابية في كثير من الأحيان إلى تمويل أنشطتها من خلال الأعمال التجارية المشروعة والاتجار غير المشروع وإساءة استغلال المؤسسات الخيرية، إلا أن لإساءة استخدامها تأثيرا سلبيا على الحيز المدني والجهات الفاعلة في المجتمع المدني[53]. وفي بعض السياقات، تفرض تشريعات مكافحة تمويل الإرهاب أعباء تنظيمية مفرطة على المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك اشتراط إجراءات تسجيل مرهقة، وفرض القيود على التمويل الأجنبي، وتشديد المراقبة، وكل ذلك يعيق الأنشطة المشروعة أيضا[54].

29 - وقد أبرزت المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء البيئيين والصحفيين والمتظاهرين السلميين كانوا من

(48) انظر، على سبيل المثال، https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublic?gId=29087، الصفحة 12؛ و A/HRC/57/29، الفقرتان 19 و 20.

(49) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/association/statements/20230926-EOM-SR-FOAA-Algeria-en.pdf؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/07/un-experts-urge-united-kingdom-not-misuse-terrorism-laws-against-protest.

(50) انظر، على سبيل المثال، المساهمتين المقدمتين لهذا التقرير من المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، الصفحتان 5 و 6، ومن منظمة هيومن رايتس ووتش؛ وانظر أيضا www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/un-experts-urge-pakistan-address-human-rights-violations-balochistan.

(51) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/en/press-releases/2025/03/experts-say-uae-must-reveal-fate-forcibly-disappeared-poet-and-activist.

(52) انظر، على سبيل المثال https://news.un.org/en/story/2025/01/1158961 و www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/bangladesh/ohchr-fftb-hr-violations-bd.pdf، الصفحة 33.

(53) CCPR/C/ZWE/CO/2، الفقرة 54. انظر https://defendcivicspace.com/wp-content/uploads/2024/01/SRCT_GlobalStudy-1.pdf، الصفحات 63 إلى 70.

(54) انظر، على سبيل المثال، https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublic?gId=28581؛ وانظر أيضاً مساهمة منظمة هيومن رايتس ووتش في هذا التقرير، الصفحتان 4 و 5، ومساهمة المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، الصفحتان 3 و 4؛ و CCPR/C/TUR/CO/2، الفقرة 17.

بين من أُلصق بهم نعت "الإرهاب" وتعرضوا للوصم باسم مكافحة تمويل الإرهاب[55]. وساهمت الأمم المتحدة في تنقيح التوصية 8 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تشجع على اتخاذ تدابير مركَّزة ومتوازنة ومراعية للمخاطر لمعالجة ما يتم تحديده من مخاطر لتمويل الإرهاب ترتبط بالمنظمات غير الربحية[56].

30 - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير تشديدا للقيود المفروضة على الحيز المدني، تحت ستار تدابير مكافحة الإرهاب. فقد تذرعت عدة دول أعضاء في مناطق مختلفة من العالم بتدابير مكافحة الإرهاب للرد على التجمعات السلمية. وأكد المقررون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان تزايد إساءة استغلال الجرائم الفرعية المتصلة بالإرهاب وذات التعريف الفضفاض أو الغامض للتضييق على أنشطة منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بطرق تخالف المعايير الدولية المتمثلة في المشروعية والهدف المشروع والضرورة والتناسب[57].

باء - الإرهاب والجريمة المنظمة

31 - لقد أدت تعاريف الإرهاب الفضفاضة والغامضة إلى الخلط بين ظواهر إجرامية مختلفة، كل واحدة منها يمكن أن تطرح تحديات فريدة من نوعها وأن تتطلب استجابات تلائمها. ومما يثير المخاوف بشأن حقوق الإنسان، في هذا السياق، تصنيفُ جماعات إجرامية منظمة باعتبارها كيانات إرهابية[58]، وهي لم تقم بأعمال إرهابية ولم يبد أن أنشطتها ذات طابع إرهابي من حيث جوهرها. ورغم أنه لا سبيل إلى إنكار التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة، ولا جدال في أن الدول الأعضاء ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجريمة ومكافحتها، فإن الخلط بين الجريمة المنظمة والإرهاب يمكن أن ينتقص من وضوح الأطر التي تسري على مكافحة الإرهاب والأخرى التي تنطبق على مكافحة الجريمة المنظمة، كما يمكن أن يؤثر سلبا على امتثال التدابير ذات الصلة لمعايير حقوق الإنسان.

32 - وبينما لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً لمصطلح "جماعة إرهابية"، يبدو أن الدول الأعضاء من جميع مناطق العالم كثيراً ما تحدد بعض الخصائص المشتركة في تعريف هذه الجماعات[59]. تجدر الإشارة هنا إلى أن الجماعات الإرهابية غالبا ما تكون مدفوعة بأهداف سياسية وترمي إلى إثارة حالة من الرعب أو ترهيب السكان أو إجبار الحكومات أو المنظمات الدولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به. وعلى النقيض من ذلك، فإن الجماعات الإجرامية المنظمة يكون دافعها الأساسي هو الكسب

(55) A/79/263، الفقرة 35.

(56) انظر www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/protecting-non-profits-abuse-implementation-R8.html.

(57) انظر A/79/319 و A/79/263.

(58) انظر، على سبيل المثال، المرسوم الرئاسي رقم 2024/111 في إكوادور، وهو متاح هنا www.comunicacion.gob.ec/wp-content/uploads/2024/01/Decreto_Ejecutivo_No._111_20240009145200_20240009145207.pdf؛ وانظر أيضًا تصنيف الولايات المتحدة الأمريكية لثمانية تنظيمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك عصابات مخدرات، باعتبارها تنظيمات إرهابية أجنبية وكيانات إرهابية محدد بصفة خاصة. وشمل أحدث هذه التصنيفات ترين دي أراغوا (Tren de Aragua) ومارا سالفاتروشا (MS-13). انظر www.state.gov/designation-of-international-cartels/.

(59) هذا التقرير لا يشكل إقراراً أو اعترافاً من جانب الأمم المتحدة بأي تصنيف لجماعة ما على أنها جماعة إرهابية من قبل دولة أو منظمة إقليمية.

المالي أو المادي[60]. وتوسيع أطر مكافحة الإرهاب لتشمل حالات أو جماعات ليست إرهابية بطبيعتها، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة، يمكن أن يفضي إلى أخطاء قانونية وعملياتية، لأن الإرهاب ينطوي على عناصر قانونية محددة لا تنطبق على الأشكال الأخرى من الجرائم الخطيرة. ولذلك فإن تطبيق الإطار القانوني الخاص بالإرهاب على الجريمة المنظمة قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير غير ضرورية أو غير متناسبة. وفي هذا السياق، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تعزيز معرفتها بالصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تختلف حسب السياق وتتطلب استجابات، حسب الاقتضاء، تستند إلى تنسيق الجهود على جميع المستويات ومن خلال التعاون الدولي[61].

33 - وتطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على أعمال إجرامية لا تُحسب ضمن الأعمال الإرهابية يمكن أيضا أن يؤدي إلى تفاقم ما هو قائم بالفعل من شواغل تتعلق بحقوق الإنسان. فقد يكون لذلك آثار سلبية على حقوق الإنسان، كما هو موثق على نطاق واسع في تقارير الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والخصوصية، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكذلك مبدأ عدم التمييز والحق في المحاكمة العادلة. وتوسيع نطاق هذه الأطر لتشمل جرائم أخرى، مهما كانت خطورتها، قد يؤدي إلى تكرار تلك الآثار أو تفاقمها. وقد نبه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن الجريمة المنظمة تشكل تحديا قائما بذاته ينبغي التصدي له من خلال القنوات القانونية المناسبة. وأكدوا كذلك أن التوصيف الخاطئ للأفراد أو الجماعات بـ"الإرهاب" يعرّض حقوق المتضررين وسمعتهم للخطر[62].

جيم - الإرهاب والنزاع المسلح

34 - لا تزال مبررات مكافحة الإرهاب والأطر التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب تطبق في حالات النزاع المسلح، الأمر الذي يثير شواغل بشأن مدى ملاءمة هذه الممارسة. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه ينبغي للدول، عند تحديد جرائم مكافحة الإرهاب، أن تمتنع عن إطلاق وصف الأعمال الإرهابية على الأعمال التي ينظمها القانون الدولي الإنساني ولا يحظرها، مثل الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية أثناء النزاع المسلح. وينبغي تنظيم التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقوانين مكافحة الإرهاب، لا سيما عن طريق شرط وقائي في القانون الدولي الإنساني[63]. ومع ذلك، حوكم خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الاتحاد الروسي، على سبيل المثال، أسرى حرب بموجب التشريعات المحلية لمكافحة

(60) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرفق الأول، المادة 2 (أ).

(61) قرار الجمعية العامة 298/77، الفقرة 65.

(62) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/un-experts-alarmed-illegal-deportations-united-states-el-salvador.

(63) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/SR/GA75/ICRC-GA75CT.docx و https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-defining-terrorism-national-criminal-legislation.

الإرهاب، بطريقة بدت غير منسجمة مع حصانتهم من الملاحقة القضائية باعتبارهم محاربين، مع أنهم لم يفعلوا أكثر من المشاركة في أعمال القتال أو أعمال الحرب المشروعة[64].

35 - ويؤدي استخدام بعض الدول الأعضاء لمبررات مكافحة الإرهاب في حالات النزاع المسلح إلى الأخذ بتفسيرات مفرطة في التساهل لقواعد القانون الدولي الإنساني[65]، وهو ما يمكن أن يضعف التطبيق السليم لكل من هذه المجموعة من القوانين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يمكن أن يقلل من الحوافز التي تدفع الجماعات المسلحة من غير الدول إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني[66]. فقد أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن شواغل إزاء استخدام إسرائيل مبررات مكافحة الإرهاب لتنفيذ هجمات عسكرية في غزة وعمليات إنفاذ القانون في الضفة الغربية، على نحو يخالف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[67]. وأبلغت المفوضية أيضا عن التطبيق المتهور والعشوائي لمصطلح "إرهابي"، في محاولة على ما يبدو لتبرير العنف الممارس ضد مجموعة بشرية بأكملها[68].

36 - واستأثرت منطقة الساحل بأغلبية الوفيات المرتبطة بالإرهاب على صعيد العالم في عام 2024 (51 في المائة)، وفقًا لتقرير مؤشر الإرهاب العالمي لعام 2025[69]. فقد استمرت في المنطقة العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لا تزال بلدان مثل بوركينا فاسو ومالي والنيجر من بين أكثر البلدان تضررا من الإرهاب. وفي الوقت نفسه، تم في عام 2024 توثيق انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال عمليات مكافحة الإرهاب على صعيد المنطقة، وظل الإفلات من العقاب هو السائد على نطاق واسع[70]. وفي بعض السياقات القُطرية في منطقة الساحل، كانت هناك شواغل بشأن الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقوات الأمن والجيش في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، والتي تجاوزت الإجراءات العادية، وبشأن عدم وجود الأطر التنظيمية والمؤسسية اللازمة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، زادت محدودية أعمال التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها دول أعضاء[71] من خطر إثارة المزيد من المظالم وتأجيج العنف.

---

(64) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/ukraine/2024-12-31-pr41-ukraine-en.pdf، الفقرتان 5 و 51؛ و https://ukraine.ohchr.org/sites/default/files/2025-07/2025-06-30%20OHCHR%2042nd%20periodic%20report%20on%20Ukraine_1.pdf، الفقرة 46.

(65) انظر www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/challenges-report_terrorism-counter-terrorism-measures-and-ihl.pdf، الصفحة 59.

(66) A/75/337، الفقرتان 13 و 26.

(67) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/opt/20241231-attacks-hospitals-gaza-en.pdf، الفقرات 9 و 11 و 12 و 15 إلى 17 و 20 و 21 و 38؛ و www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/opt/20241106-Gaza-Update-Report-OPT.pdf، الفقرتان 22 و 40؛ و A/HRC/58/28، الفقرات 31 إلى 34.

(68) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/opt/20241106-Gaza-Update-Report-OPT.pdf، الفقرة 63.

(69) انظر www.economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2025/03/Global-Terrorism-Index-2025.pdf.

(70) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/ohchr-reports/ohchr-report-2024.pdf، الصفحة 141.

(71) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/statements/20250521-eom-somalia-sr-terrorism-en.pdf، الصفحة 7.

دال - الإرهاب والهجرة

37 - لا يزال تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب رداً على تحركات المهاجرين واللاجئين يشكل مصدر قلق عام، ومثله استخدام الخطاب المرتبط بالإرهاب في مواجهة اللاجئين والمهاجرين[72]. ويشمل هذا الخطاب نقل المسؤوليات إلى الأجهزة الأمنية، وتحويل الميزانيات العسكرية والأمنية إلى مراقبة الحدود، وفرض قيود لا مبرر لها على قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين بمبررات الأمن القومي والإرهاب، في ظل غياب الضمانات الكافية. ومراقبة الحدود جزء مشروع من تدابير تصدي الدول الأعضاء للإرهاب وخطر الإرهاب، فضلاً عن كونها وسيلة للحماية من الإرهابيين الذين يسعون إلى عبور الحدود من أجل الوصول إلى ملاذات آمنة والهروب من المساءلة. ومع ذلك، فإن النُهج التي تركز على الأمن في التعامل مع اللجوء والهجرة وإدارة الحدود، والتي غالبا ما يتم تضخيمها باستخدام التكنولوجيات الرقمية، قد تنطوي على ممارسات، مثل التنميط التمييزي والطرد الجماعي وتشتيت الأسر والاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية، تعرض العديد من حقوق الإنسان وحماية اللاجئين للخطر[73].

38 - وقد حذّر خبراء الأمم المتحدة من الخلط بين "الإرهابيين" واللاجئين والمهاجرين باعتبار هذا الخلط ممارسة فضفاضة بشكل واضح وتفتقر إلى الأدلة وربما تنطوي على ردود فعل غير متناسبة[74].

39 - وقد اعتمدت بعض الدول الأعضاء نُهُجا أمنية في التعامل مع اللجوء والهجرة، مما أدى، وفقا للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، إلى تحول في التركيز من إدماج المهاجرين باعتبارهم قوة مجتمعية واقتصادية مفيدة إلى السيطرة على الهجرة باعتبارها تهديدا أمنيا[75]. ففي آذار/مارس 2025، على سبيل المثال، أعلنت سلطات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تدابير للتصدي للتحركات غير النظامية للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك من خلال تفعيل صلاحيات مكافحة الإرهاب لتحديد عصابات التهريب وتعطيلها وتفكيكها[76].وكما ذُكر أعلاه، فإن اتساع نطاق الصلاحيات الممنوحة بموجب أطر مكافحة الإرهاب يثير تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه الأطر لمعالجة التحديات المتعلقة باللجوء والهجرة والحماية.

40 - وأصبح إدماج أطر مكافحة الإرهاب في إدارة اللجوء والهجرة أكثر وضوحاً في التطورات التي طرأت على السياسات في الآونة الأخيرة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، أفادت التقارير أن تصنيف بعض الجماعات باعتبارها منظمات إرهابية في الآونة الأخيرة سهّل ترحيل العديد من المهاجرين، بما في ذلك إلى بلدان غير بلدانهم الأصلية، في إطار عمليات تفتقر إلى الأساس القانوني والشفافية ومراعاة

(72) A/HRC/56/54، الفقرة 37.

(73) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_InternationalBorders.pdf، الصفحة 4؛ و www.ohchr.org/sites/default/files/2023-09/Digital-Border-Governance-A-Human-Rights-Based-Approach.pdf، الصفحة 12؛ و A/HRC/47/30، الفقرة 54.

(74) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/en/press-releases/2023/12/un-experts-call-protection-afghan-nationals-pakistan?sub-site=HRC؛ و A/80/48، الفقرة 32.

(75) A/HRC/56/54، الفقرة 37.

(76) انظر www.gov.uk/government/speeches/pm-remarks-at-the-organised-immigration-summit-in-central-london-31-march-2025 و www.gov.uk/government/news/counter-terror-style-powers-to-strengthen-ability-to-smash-smuggling-gangs.

الأصـــول القانونية الواجبة[77]. وفي حالات كثيرة، رغم أن الأفراد الذين أُبعِدوا بموجب هذه الأطر إنما أُبعدوا بدعوى انتمائهم لجماعات مصـــنفة ضـــمن الجماعات الإرهابية، فهم في كثير من الحالات لم يتورطوا في أي نشاط إجرامي[78].

41 - وبالمثل، فإن اســتخدام صــفة "إرهابي" قد ينطوي على خطر الترحيل دون تقييم فردي أو مراعاة الأصـــول القانونية. وفي بعض الســياقات، حذر المقررون الخاصـــون التابعون لمجلس حقوق الإنســـان والمفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان من أن العديد من المتضـررين قد يواجهون مخاطر جسـيمة لانتهاكات حقوق الإنســـان عند عودتهم، بما في ذلك الاحتجاز التعســـفي والتعذيب وغير ذلك من أشـــكال ســـوء المعاملة[79]. وحملات الترحيل هذه لا تثير المخاوف بشـــأن عدم وجود تقييمات فردية ومراعاة الأصـــول القانونية فحسـب، بل يمكن أيضـا أن تزيد من الوصـم والتمييز ضـد مجتمعات المهاجرين المتضـررين[80]. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب في سياقات اللاجئين والهجرة يثير أيضاً مخاوف جدية بشـــأن حقوق الإنســـان فيما يتعلق بمعاملة الأفراد المرحلين. وتشـــير التقارير إلى أن بعض المرحّلين من الولايات المتحدة نُقلوا إلى مراكز احتجاز شـــديدة الحراســـة حيث تم احتجازهم في ظروف قاســـية دون السماح لهم بالاتصال بمحامٍ أو التواصل مع أسرهم أو الاستفادة من إشراف مستقل. وتفيد التقارير أن هؤلاء الأفراد غالباً ما يعاملون على أنهم "مجرمون عنيفون" أو "إرهابيون"، في ظل غياب قرارات قضائية[81].

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

42 - إن التطورات التي تناولها هذا التقرير تؤكد من جديد أن تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن تكون لها تداعيات كبيرة على حماية حقوق الإنســـان واحترامها. فرغم الحاجة المشـــروعة إلى ضـــمان الأمن الوطني والدولي، فإن الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب في بعض السياقات أدت إلى ممارسات مفرطة وغير متناسبة وتمييزية لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذه الممارسات لا تقوض سيادة القانون فحسب، بل تضعف أيضا الثقة العامة، وتفاقم المظالم، وتسهم في دورات العنف وانعدام الأمن.

(77) انـــظـــر، عـــلـــى ســـبـــيـــل الـــمـــثـــال، www.state.gov/designation-of-international-cartels/ و www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/03/invocation-of-the-alien-enemies-act-regarding-the-invasion-of-the-united-states-by-tren-de-aragua/؛ وانـــظـــر أيضـــا www.ohchr.org/en/press-releases/2025/05/us-turk-raises-human-rights-concerns-about-deportations.

(78) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/04/un-experts-alarmed-illegal-deportations-united-states-el-salvador.

(79) انظر، على سبيل المثال، www.amnesty.org/en/latest/news/2025/03/opaque-illegal-foreigners-repatriation-plan-targeting-afghan-refugees-must-be-withdrawn/؛ و www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/10/afghan-nationals-risk-deportation-pakistan؛ و www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2025-03/afghanistan-28.php؛ و www.ohchr.org/en/press-releases/2025/05/us-turk-raises-human-rights-concerns-about-deportations.

(80) A/79/508، الفقرة 86.

(81) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29899.

43 - ولا تزال تثار شواغل باستمرار بشأن تعاريف الإرهاب الفضفاضة والغامضة المعمول بها على الصعيد الوطني، وبشأن تجاهُل ضمانات المحاكمة العادلة والأصول القانونية في القضايا المتعلقة بالإرهاب، واستخدام التكنولوجيا في جهود مكافحة الإرهاب بطرق فيها تعد على حقوق الإنسان، ومعاملة الأفراد الذين يفترض أنهم مرتبطون بجماعات تصنف ضمن الجماعات الإرهابية والذين تقطعت بهم السبل في مناطق النزاع وما بعد النزاع.

44 - وإساءة استخدام مصطلح "الإرهاب" لوصف حالات وسلوكيات لا علاقة لها بالإرهاب ظاهرة متنامية تترتب عليها آثار خطيرة في حقوق الإنسان والقانون الدولي. فالخلط بين العمل المشروع في مجال حقوق الإنسان والإرهاب ظاهرة متنامية، بما في ذلك من خلال التصنيف التعسفي للأفراد والكيانات بوصفهم إرهابيين، وتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يثير الخلط بين الإرهاب والجريمة المنظمة شواغل بشأن الوضوح القانوني المطلوب للتمييز بين مختلف التهديدات. وفي حالات النزاع المسلح، يُلجأ إلى التذرع بـ "الإرهاب" لحرمان المقاتلين من الحماية ومنع تطبيق القانون الدولي الإنساني، مع تعريض المدنيين لخطر متزايد. وأخيرا، فإن الاعتماد على أطر الإرهاب في أوساط اللاجئين والهجرة أمر مثير للقلق أيضًا، حيث ساهم في وصم اللاجئين والمهاجرين وانتهاك حقوقهم، وحالات الإعادة القسرية.

45 - وفي ضوء هذه الاستنتاجات، ينبغي للدول الأعضاء ما يلي:

(أ) اعتماد تعاريف دقيقة ومحكمة الصياغة للإرهاب والجرائم ذات الصلة في تشريعاتها وسياساتها، وفقا للصكوك والمعايير الدولية، وضمان تفسيرها وتطبيقها بحيث لا تمس بحقوق الإنسان والعمل الإنساني المشروع. وينبغي أن تكون تشريعات مكافحة الإرهاب غير تمييزية ومتوافقة تماما مع مبدأي الشرعية واليقين القانوني؛

(ب) ضمان حصول جميع الأفراد المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب على محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة. ويجب أن يكون الاحتجاز قانونيا وضروريا ومتناسبا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء التي تحتفظ بعقوبة الإعدام مدعوةٌ إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي كل الأحوال، ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وفق تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) اتخاذ المزيد من الخطوات الحاسمة لدعم الحق الكامل للضحايا في الانتصاف الفعال، وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة، وجبر الأضرار، وخدمات الدعم. وينبغي للدول الأعضاء، لدى القيام بذلك، أن تأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني واعتبارات السن، لا سيما عن طريق مضاعفة الجهود الرامية إلى تقديم من يُدعى أنهم ارتكبوا العنف الجنسي والعنف الجنساني في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب إلى العدالة وتمكين الضحايا من سبل انتصاف فعالة. وينبغي للدول الأعضاء، في إطار إعمالها لكامل حقوق الضحايا، أن تسترشد بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم؛

(د) الحرص على أن يكون استخدام التكنولوجيات الرقمية في مكافحة الإرهاب متوافقا تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل ضمانات قوية، بما في ذلك عن طريق اعتماد تعاريف

قانونية واضحة، وإنشاء آليات مراقبة مستقلة، وضمان حماية قوية للبيانات والشفافية، وإجراء تقييمات منتظمة للأثر المترتب من وجهة نظر حقوق الإنسان. وينبغي الامتناع عن استخدام التكنولوجيات التي لا يمكن تشغيلها بما يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان إلى أن يتم توفير ضمانات الحماية الكافية. ويجب أيضا على الدول الأعضاء أن تضمن إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات الناشئة عن إساءة استخدام هذه التكنولوجيات؛

(هـ) التعجيل بالجهود الرامية إلى إعادة رعاياها من مناطق النزاع وما بعد النزاع إلى أوطانهم، وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ عدم الإعادة القسرية ومصالح الطفل الفضلى. وينبغي للدول الأعضاء، وفقا لمعايير المحاكمة العادلة والأصول القانونية المرعية، أن تحاكم العائدين الذين تتوافر أدلة كافية على ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها، حيثما أمكن، أن تعطي الأولوية لإعادة التأهيل على التدابير العقابية وأن تكفل أن تكون برامج إعادة الإدماج مراعية للأطفال وللاعتبارات الجنسانية؛

(و) الكف عن إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب أو إساءة استخدام مصطلح "الإرهاب" لتقييد حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة السياسية، دون مبرر. ويجب الالتزام، في إطار جهود مكافحة تمويل الإرهاب، بمتطلبات القانون الدولي. وينبغي أن تكون هذه التدابير شفافة ومركَّزة ومتناسبة ومراعية للمخاطر. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل ألا يكون لتنفيذ تلك التدابير تأثير سلبي على الأنشطة المشروعة التي تقوم بها المنظمات غير الربحية. والدول الأعضاء مدعوة إلى وضع أطر واضحة لتمكين مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها النساء، من المشاركة الآمنة والكاملة والمتساوية والهادفة في تصميم سياسات مكافحة الإرهاب وتنفيذها وتقييمها؛

(ز) الحرص على تقييم التدابير الرامية إلى معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة على أساس كل حالة على حدة، واشتراط إخضاع الدوافع الخاصة للجهات الفاعلة والديناميات المحلية لتحليل يلائم السياق. وينبغي أن يستند تصنيف أي جماعة من جماعات الجريمة المنظمة باعتبارها كيانا إرهابيا إلى معايير قانونية واضحة ودقيقة، وأن يخضع لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب ولاستعراض مستقل منتظم؛

(ح) الامتناع عن استعمال خطاب مكافحة الإرهاب في حالات النزاع المسلح بطرق تتحايل على التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تقوض تلك الالتزامات. ويجب ألا تُستخدم مبررات مكافحة الإرهاب بطرق تقوض ضمانات الحماية القانونية المكفولة للمدنيين أو الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أو الأشخاص العاجزين عن القتال؛

(ط) الامتناع عن تطبيق أطر وصلاحيات مكافحة الإرهاب على إدارة الهجرة. وينبغي النظر في الإبقاء على مسؤوليات إدارة الهجرة في أيدي الهيئات المدنية المتخصصة، حرصا على العمل في مجال إدارة الهجرة وفق نهج يراعي الحقوق ويُعنى بتوفير الحماية والتنمية.

46 - وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع الشركات على تفعيل المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بشكل كامل في جميع العمليات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة الشاملة في مجال حقوق الإنسان، وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، والحفاظ على

الشفافية على صعيد كل من السياسات والممارسات. وينبغي أن يكون عملها في تطوير واستخدام الأدوات الخوارزمية أو الآلية لاتخاذ القرارات لأغراض مكافحة الإرهاب مصحوبا بضمانات قوية لحقوق الإنسان، تفاديا لوقوع أي آثار سلبية على حرية التعبير والحق في الخصوصية وآليات الرقابة المستقلة.

47 - **وينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد سياسات أو تشريعات تُلزم الشركات باتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة التمييز المرتبط باستحداث الشركات أدواتٍ خوارزمية أو آلية لاتخاذ القرارات لأغراض مكافحة الإرهاب، أو ببيعها تلك الأدوات أو تشغيلها، بما في ذلك عن طريق إجراء تقييمات منهجية ورصد مخرجات نظم الذكاء الاصطناعي والآثار الناجمة عن استخدامها، واتخاذ تدابير استباقية ومستدامة لتحديد مواطن التحيز في البيانات والنظم الخوارزمية، ولمنع ذلك التحيز والتخفيف من حدته.**